لزيادة التوثيق فتلزم بلزوم العقد وهذه الوكالة تخالف الوكالة المفردة
من وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع
وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه
يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين
كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس
اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف
المفردة متعلق بالجميع وله اي للوكيل بيعه اي بيع الرهن بغيبة ورثته اي
ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن
ولا تبطل الوكالة بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان
الوكالة لا يجري فيها الارث وعن ابي يوسف ان الوصي الوكيل يملك بيعه للزوم
الوكالة كالمضارب اذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها ولو اوصى
الى اخر ان يبيعه لم يصح الا اذا كانت مشروطة له ذلك في الوكالة ولا يملك
راهن ومرتهن بيعه اي بيع الرهن بغير رضى الاخر لتعلق حق كل منهما بالرهن كما ذكرنا
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه لان حق المرتهن تعلق
بالبيع في الامتناع ابطال حقه فيجب كما ذكرنا كما في الوكيل هو الحكم بالخصومة
من جهة المطلوب اذا غاب موكله وامتنع عن الخصومة فانه يجبر عليها
اي على الخصومة اذا غاب موكله والجامع بينهما ابطال حقهما في الامتناع
بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يبطل حقه اما المدعي فلا
يقدر على الدعوى على الغايب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه وكيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعد الحبس اياما فالقاضي يبيعه عليه
وهذا على اصلهما ظاهر واما على اصل ابي حنيفة فكذلك عند البعض لانه تعين
جهة لقضاء الدين هنا ولان بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف
ساير المواضع وقيل لا يبيع القاضي عنده كما لا يبيع مال المديون عنده لقضاء
الدين ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد بهذا الاجبار لان الاجبار وقع
على قضاء الدين باي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق
من طرقه ولانه اجبار بحق ومثله لا يكون مكرها فلا يفسد اختياره ولو لم
يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرطاه بعده قيل لا يجبر لان
التوكيل لم يصر وصفا من اوصاف الرهن وكانت مفردة كساير الوكالات
وقيل يجبر لئلا يتوى حقه وهذا اصح ذكره الزيلعي وهو المذكور في هذا
المختصر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن يمسكه الثمن كمسكه
اي كالاصل الرهن وان لم يقبضه بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا
بجهة الرهن واذا توى كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن
لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل
قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل الدم فاخذ حكم

ضمان

٤٣٣

ضمان المال في حق المستحق ببقاء عقد الرهن فيه وكذلك لو قتله عبد فدفع
به لانه قايم مقام الاول لحما ودما فيكون رهنا مكانه فان اوفى بثمنه
لعدم بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا او المشتري
ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب في حقه بالاخذ والتسليم وصح
البيع والقبض لان الراهن يملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب
فتبين انه امره ببيع ملك نفسه او ضمن المستحق العدل وهو القابض ثم هو
اي العدل يضمن الراهن وصحا اي البيع والقبض ايضا لان العدل
ملكه باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل
بدينه او ضمن المرتهن بثمنه الذي اداه اليه اذا ثبت بالاستحقاق ان
اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملكه العبد بادائه الضمان وهو اي ذلك
الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان
المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع
به عليه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه لان العدل اذا رجع بطل
قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وان كان
قايما هذا عطف على قوله فان هالكا اي اذا كان الرهن قايما في يد المشتري
اخذه المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هو اي المشتري
على العدل بثمنه لانه العاقد وحقوق العقد متعلق به ثم يرجع هو
اي العدل يرجع على الراهن به اي بثمنه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله
فيجب عليه تخليصه وصح القبض اي قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له
او رجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه
المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم رجع هو على الراهن
به اي بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين
كما كان فيرجع به عليه فان هلك الرهن عند المرتهن يرجع على الراهن
بقيمته التي ضمنها وبدينه اي بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن
بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان هذا

باب في بيان احكام التصرف في الرهن والجناية عليه

وجنايته اي جناية الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما وهو الاجازة او قضاء الدين
نفذ وصار ثمنه رهنا محبوسا بالدين وعن ابي يوسف ان المرتهن
ان شرط ان يكون الثمن رهنا عند الاجازة كان رهنا والا فلا لانه
بالاجازة نفذ البيع وملك الراهن الثمن فانه مال اخر فملكه بسبب
جديد فلا يصير رهنا الا بالرهن كما اذا اجره الراهن فاجاز المرتهن
الاجارة لا تصير الاجارة رهنا الا بالشرط وجه ظاهر الرواية وهو